ما يتوجه على المستدل **قوله** انما يدل الى اخره الظاهر ان يقول انما يتم كما لا يخفى
والحاصل ان دليل المص ان حمل على ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط
فهو تام من وجهين وان حمل على ما هو اعم من ذلك فلا يتم التقريب من وجهين
او يتم من وجه ولا يتم التقريب من وجه وانت تعلم ان هذا انما يتجه اذا كان
المنع في قوله ولا يمنع بمعنى استعمال لفظ المنع او نسبة معناه الحقيقي واما
اذا كان بمعناه الحقيقي كما هو المتبادر فلا اذ قد عرفت ما فيه ويتجه على كل
تقدير ان ما ذكره انما يدل على ان النقل والمدعي لا يمنعان حقيقة واما
على انهما يمنعان مجازا فلا يدل ولو سلم فلا يدل على حصر المنع في المجاز لجواز
الكناية ويمكن الجواب عن الاول بان المتن بالبيان هو الجزء السلبي
من المدعي لا الجزء الثبوتي لكونه بينا غنيا عن البيان وبان في الدليل
مقدمة مطوية لم يذكر لظهورها وهي ان للمنع معان مجازية مناسبة
للنقل والمدعي كطلب الصحة والدليل وعن الثاني بان الحصر اضافي
او مجاز مجاز فيما يعم الكناية والمجاز **قوله** وايضا لا يدل ان الظاهر
ان غرضه اعتراض اخر لكن لا ورود له اذ لا حاجة في كلام المص الى تعيين
معنى المجازي وايضا قوله والظاهر من العبارة الى اخره ممنوع لجواز ان يكون
منع النقل بمعنى طلب تصحيحه ومنع المدعي بمعنى طلب الدليل عليه والمراد
بالطلب الذي جعله معنى مشتركا بين المعنيين طلب البيان لا مطلق
الطلب ضرورة ان النقل والمدعي مطلوب البيان لا مطلوب مطلقا
وفي قوله بمعنى طلب تصحيحه وقوله بمعنى طلب الدليل عليه مسامحة لا يخفى
قوله احدهما اعم الى اخره وهو السؤال والدخل في مقابلة الادلة سواء كان
بطريق المطالبة او الابطال ولا شك ان هذا المعنى منحصر في الاقسام الثلثة

الثلثة ولا يتعلق بالنقل والمدعي حقيقة فاستعمال لفظ المنع
فيهما باعتبار هذا المعنى ايضا لا يكون الا بطريق المجاز هذا هو التقرير
المناسب لما اختاره في تقرير كلام المص والكلام فيه كالكلام في ذلك
واما قوله فان حمل المنع الى اخره فيدل على انه حمل المنع في كلام المص على معناه
الحقيقي واعتبر المجاز في النسبة دون الطرف ففي كلامه نوع اضطراب
على ان فيه ما عرفته سابقا فتامل **قوله** فالتخصيص الى اخره يقال
وجه التخصيص ان كل واحد من نقض النقل والمدعي ومعارضتهما مجازا
قليل نادر بخلاف منعهما مجازا فانه كثير شايع فلذا تعرض له دون اخويه
قوله اذا عرفت الى اخره اشارة الى ان كلمة الفاء في قوله فاذا استعملت
فصيحة وفيه ان الظاهر انها عاطفة على قوله فالدليل لا فائدة الترتيب بين
الممنوع الثلثة وطلب الدليل فلا يحتاج الى تقدير كونها فصيحة ولا وجه
لتخصيص شرط المحذوف بمنع المدعي بل الاولى ان يقدر اذا عرفت ان النقل
والمدعي لا يمنعان الا مجازا واذا عرفت معنى المنع او اذا عرفت انك ان
كنت ناقلا فيطلب الصحة وان كنت مدعيا فيطلب الدليل واذا عرفت
جميع ذلك فاعرف **قوله** منع الى اخره لا يخفى ان ورود المنع انما هو على
تقدير ان يكون بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم اذ لو كانت المقدمات
باسرها بديهية او نظرية معلومة فلا يليق منعها وطلب الدليل عليها
على قياس ما مر وانما ترك التقييد ههنا اما اعتمادا على المقايسة على ما سبق
او اختيارا للاجمال بكلمة اذا بخلاف ما سبق تنبيها على جواز الوجهين وكذا
الكلام في قوله او نوقض او عورض **قوله** بزعم المانع الى اخره فيه انه لا حاجة
اليه لان لام الغرض في قوله لتقوية المنع معنى عنده بل هو مفيد للعرف

Copyright © King Saud University